

لم يفعل المحلوف عليه في ذلك العام وفيه عليه طلاقاً بنية ملكت
 بها نفسها والمراجعة المدكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد
 النكاح وقيل الخت وحيت انقضت عدتها صارت اجنبية وان
 كان انقضت العدة معلوما عند الناس يصدقان وله مراجعتها
 بعد صحتها بعد تجديد برضاها كما نقله الخبر الرملي من القينية
 وهي جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشترط طلاقها
 بين الناس تنقضي العدة ولا فلا هو الصحيح وهي الثانية
 ابانها في اقام معها زمانا ان مفر بطلاقها تنقضي عدتها
 لان ملكوا انتهى **سبل** في قوله روي طلاق هل يجوز
 كما افق به التمشي والخبر الرملي تراجع فتاويها وهي
 فوائد تضمنت الامة الاوزجدي نوعي الطلاق باقراره
 يسع دعوى الاستفهام ولو ثبت بالنسبة لا يسع كذا في
 الخلاصة في الفصل السادس وكذا في الزاوية **اقول**
 وسياحي انه يقبل دعواه الاستفهام اذا لم يكن له منازع **سبل**
 في رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك كتمت
 موصولا وهو لا يدرك ذلك هل يعمد على قولها **الجواب** ان
 كان الرجل في الغيب يصير حاله بحجبي على لسانه ما لا يريد ولا
 يحفظ ما يحجبي جائز ان يعمد على قولها ولا فلا قاضي خان
 من كتاب التعلق **سبل** في رجل خلق بالطلاق من زوجته
 انها فوجت بهوت اخيهما كيق الخ **الجواب** يسأل منها عن فرجها
 فاذا اخبرت به لا يقع وان اخبرت انها تفرج بذلك يقع
 الطلاق لانها لا تعلم الا من جهتها قال محمد الجامع اذا قال الرجل
 ان حفت حبيبة فانك طالق فمكثت عشرة ايام ثم قال حفت
 وظهرت واعتسلت وكذبها الزوج في ذلك فهل ان كان الشاهد
 مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بنية لانها تدعي
 طلاقا

فانقول قولها الأصل في
 جنس هذه المسائل أن المرأة إذا أخبرت
 عما هو شرط اعتك في اليقين بطلاقها وكذبها
 الزوج في ذلك صح

طلاقا

ذلك
 ما دعته من الشرط قايما وقت الاخبار وان لم يكن قايما
 وقت الاخبار لا يقبل قولها الى اخر ما ذكره في الذخيرة في نوع
 اخبار المرأة عما هو شرط الخت في اليقين بالطلاق في التنوير
 باب التعلق هي قولهم وما لا يقبل الا منها فارجحها **سبل**
 في رجل طلق زوجته المدكورة بها بائنا في مرض موثرو
 صاحب فرأى من غير سؤال لذلك ومات في عدتها فهل يرت
 منه **الجواب** ترت منه ان كانت وقت الطلاق من برث
 كذا في التنوير والفصولي وقاضي خان طبقها جميعا
 في صحتها ماتت في العدة ترتث وكذا الوصيات في العدة يرتثها
 الزوج لا يوابانها في صحته ماتت في العدة وكذا الوابانها
 في مرضه باصها لا ترتث فلو ابانها بلا امرها فان في العدة
 ترتث عدتها لا الوصيات بعد مذهبها فصولي من كتاب
 الطلاق اخر **الباب سبل** في رجل تشاجر مع رفيقه
 بينهما معاملات فصارت المشاجرة لاحتها محلى بالطلاق
 انه ابي الرفيق لو تراجعي في العال الا شربة قاصدا في ذلك
 عددا معااملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله
 لا يقع طلاقا **الجواب** نعم والحالة هذه **سبل** في رجل
 حلف بالطلاق ان زيدا اخذ منه سرجلة فانك زيدا ذلك
 ثم اقره هل لا يقع الطلاق المدكور **الجواب** نعم لان الاقرار حية
 فاصرف على المفسر **سبل** في رجل حلف بالطلاق لثلاثين
 من بلدته وسكنه فقال عمره وبعود سويها فقال ولا اعود
 ما لم يفسر سنان وسافر الى بلدة بعيدة وملكها نحو شهر
 ثم عاد الى بلدة فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور ولا يلحق